قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠١٠
بشأن التقسيمات الإدارية لمحافظات القاهرة - حلوان - الجيزة - ٦ أكتوبر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١١٤ ، ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقسيم وتعديل نطاق الحدود الإدارية لبعض المحافظات وإنشاء محافظتين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٤ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتنظيم محافظة حلوان ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء حى السلام ثان فصلاً عن حى السلام ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء بإنشاء وتعديل نطاق المراكز والمدن والأحياء بتلك المحافظات ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

أولاً - محافظة حلوان :

ترسيم الحد الفاصل بين محافظتى حلوان وبنى سويف (الجنوبى لمحافظة حلوان ، الشمالى لمحافظة بنى سويف) بحيث تظل جميع قرى مركز أطفيح تابعة لمحافظة حلوان ، على أن يتم تقسيم المنطقة الصناعية بالكريمات بين المحافظتين (حلوان / بنى سويف) لتظل تبعية الجزء من المنطقة الواقع بها مصانع الأسمنت لمحافظة بنى سويف وباقى المنطقة لمحافظة حلوان ليكون توصيف الحد الفاصل بين المحافظتين على النحو التالى :

يبدأ من نقطة تلاقى حدود محافظات (السويس / حلوان / بنى سويف / البحر الأحمر) أمام الإريال الهوائى المرصوف الموصل من الزعفرانة إلى الكريمات ، ثم يتجه شمال غرب متتبعًا ذات الطريق حتى الكريمات والتقائه بالطريق المرصوف الموصل من الكريمات إلى بنى سويف ، ثم يتجه جنوبًا متتبعًا ذات الطريق حتى التقائه بسور المبانى لسكنات محطة كهرباء الكريمات ثم يتجه شرقًا ، ثم جنوبًا ، ثم غربًا متتبعًا السور حتى التقائه مرة ثانية بطريق الكريمات / بنى سويف ، ثم يتجه جنوبًا متتبعًا ذات الطريق ، ثم يتجه غربًا ماراً بالحدود الجنوبية الغربية لزمام قرية دير الميمون ويمتد حتى التقائه بمحور مجرى النيل ، ثم يتجه إلى الشمال ماراً بالحدود الغربية لقرى دير الميمون - جزيرة الكريمات - الخرمان - صول الحلف الغربى - مركز أطفيح ، ثم يعبر النيل متجهًا إلى الغرب ماراً بالحدود الجنوبية لقرى ياجة - الرقة الغربية - مركز العياط ، ثم يتجه نحو الشمال الغربى فى خط مستقيم يصل بين الركن الجنوبى الغربى لقرية الرقة الغربية - مركز العياط .

ثانيًا - محافظة الجيزة :

١ - إلغاء الوحدة المحلية لمدينة الجيزة .

٢ - إلغاء الوحدة المحلية لمركز ومدينة الوراق .

٣ - إلغاء الكيان الإدارى لقريتى صفط اللبن وأرض اللواء وضمهما إلى نطاق الحى المختص بمحافظة الجيزة فصلاً من الوحدة المحلية لمركز كرداسة .

٤ - تقسم محافظة الجيزة إلى ١٤ حيًا هى (الوراق / إمبابة / المنيرة / العجوزة / الدقى / شمال بولاق الدكرور / جنوب بولاق الدكرور / جنوب الجيزة / العمرانية شرقية / العمرانية / الطلبية / الرماية / الهرم / حدائق الأهرام) ويكون توصيف الحدود الفاصلة بين الأحياء طبقًا لما هو وارد بالجدول الموضح بخريطة الحدود الإدارية لأحياء محافظة الجيزة البالغ عددها (١٤) حيًا والحيز العمرانى المعتمد لمدينة الجيزة والموافق عليه من المجلس الشعبى المحلى (المرفق صورتها) .

٥ - ضم الجزء الواقع من قرية المعتمدية شرق الطريق الدائرى إلى أحد أحياء مدينة الجيزة المزمع إنشاؤها .

ثالثا - محافظة ٦ أكتوبر :

١ - ضم الجزأين الواقعين غرب الطريق الدائرى من شياختى (كفر غطاطى ومنشأة البكارى والتى كانت تابعة لحى الهرم سابقًا) وإنشاء مدينة جديدة تضمهما بمسمى مدينة كفر غطاطى ومنشأة البكارى يكون حدها الشرقى الطريق الدائرى .

٢ - تغيير مسمى الوحدة المحلية لمركز الجيزة إلى مسمى الوحدة المحلية لمركز أبو النمرس بمحافظة ٦ أكتوبر .

٣ - تعديل نطاق الوحدة المحلية لمركز أوسيم بحيث يضم فى نطاقه الجزء الواقع غرب الطريق الدائرى من الوحدة المحلية لقرية بشتيل والوحدة المحلية لقرية جزيرة محمد والتى تضم قرية طناش ونزلة الزمر .

٤ - ضم الجزء الواقع غرب الطريق الدائرى من قرية المعتمدية إلى مركز كرداسة .

(المادة الثانية)

يعدل البند الأول من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتقسيم جمهورية مصر إلى أقاليم اقتصادية وإنشاء هيئات للتخطيط الإقليمى وذلك بإضافة محافظتى حلوان ، ٦ أكتوبر إلى إقليم القاهرة الكبرى .

(المادة الثالثة)

استمرار الإشراف الإدارى على الطريق الدائرى وامتداده فى الجزء المعلق بين محافظتى الجيزة و٦ أكتوبر ، لكل من محافظتى القاهرة والجيزة فى الجزء الواقع فى نطاق كل منهما .

(المـادة الرابعة)

تشكل لجنة بقرار من وزير الدولة للتنمية المحلية تضم فى عضويتها ممثلين عن كل من (الأمانة العامة للإدارة المحلية - الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية - الهيئة العامة للتخطيط العمرانى - الهيئة العامة المصرية للمساحة - المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة - الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء - الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة - الأجهزة المعنية بوزارة الصحة - المحافظات المعنية) تختص باتخاذ الإجراءات الواجبة والعرض على الجهات المعنية لاستصدار القرارات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ خلال شهرين من تاريخ صدور القرار وذلك على النحو التالى :

١ - ترسيم وتوقيع الحدود الإدارية للمحافظات الصادر بها القراران الجمهوريان رقما (١١٤ ، ١٢٤) وكذا قرارات رئيس الوزراء الصادرة بهذا الشأن وما جاء بهذا القرار للمدن والأحياء والقرى على خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب مرفقًا به كشوف إحداثيات للحدود الإدارية للمحافظات والكيانات المستحدثة بكل محافظة .

٢ - متابعة إعداد كردونات المدن والحيز العمرانى للمدن والقرى وإعداد المخطط الاستراتيجى العام لها وإنهاء إجراءات الاعتماد من السلطة المختصة .

٣ - إصدار قرارات بإنشاء أو تعديل الأقسام ومراكز الشرطة الواردة بهذا القرار .

(المـادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف